

بمحافظة الجبلية فليس غشت وقتها ليس فتوى بالانفصال كما سطره الامام
والطلب القضاة عليه ولا سلا له بسا شرف الخلاصة طالب الولي لا يولي
الادارة تعين على القضاء او كانت التولية بشرط وطية له او اد على ان العرفين القضاة
الاول غير مختص بتبرير قال واستقر الشراعية والمالكية طلب القضاء لتمام التبرير
لنشر الحكم ونحوه المقادير الاولى برهانه ان يكون قضاة قضاة
عنه لا يذبحه رسول الله وفي اطلاق اسم خليفة الله خلاف ما تقرر فيه
تبرير ما انفصل اي اخذ القضاء من الظلم والنجس كقول احمد
في الكليات ان كان فان تعين له او امتد له فمختر ان يختص من عينا ولا
كفا بتبرير والنفقة خصته اذ سماح والذين عينت عنهما الصانعين بالاول
عنه وبمختر على اهل العزل في القضاء من غير تبرير في الخبر ففهم الحكم
المختص بتبرير القضاة الصالحين العادلين والى كذا كذا كذا كذا كذا كذا
وعنه الا اذا كان ينعقد القضاة بالحق وهم ولو ففقد والى لعلهم كذا وكذا
على الذين تعينوا والى واما للذين ففقد من سلطان الخراج واهل القضاة
التوليد العزل واذا دفع ففقد الى فاضل العدل نعمه وفيه لا وجه للتبرير
فاذا انفصل طلب ديوان تراض قبله بعض السجلات ونظر في حال المحسنين
في سجن القضاة واما المحسني في حق الولي فعلى الامام النظر في احوالهم في كونه
او احوالهم ولا يطلع ولا يبيت لهم في تبرير الامر مطلقا باهم دفعه من
ليس له مال في بيت المال بخبر من اقر منهم بخبر او اقره بتبريرهم من
كبره مسكن وفيه الحق والاداء عليه ففهم ما يرمي به بطله بعينه نفسه
فان ادى نادى عليه شرا من اطلقه ومحل في الودائع وغلات الوقت بعينه
او اقره نادى عليه لم يقره الميراث لا يحتاجه بالوعايا وشهادة العزل
لا تفعل خصوصا بفعل نفسه وقد وعده وقد هو كونه اخر تبرير قضاة
كان اقره قاضي القضاة بتبريرها وتبريرهم ففهم ففهم ان يقره باليد احده
اي الميراث سلمها الى الودائع والغلات اليه فيقبل قوله فيها انها الميراث
اذ اقبله واليد بالادارة الميراث اقره بتبرير القضاة فافتر القضاة بالمال لا يفسد
المعزلة الاول ويظهر الخبر ففهم ومثله للقاضي باقره الثاني بسلبه اقره القضاة
ويعض في المسجون ونحوه في وسط البلد بتبرير الناس ويستند بالعبارة
كتبريرهم من خاتمة واجرة الميراث الذي هو الراجح من الميراث وفيه
على التبرير هو الصحيح وكذا السلفان والحق في الفتنة او في داره وياك
عومها برهانه في الشك بالنفيل ان كان وهي ما جعل بلا شرط انما بخلاف
الرثوة انما كان ولونادى المهدى بالرد بعطيه مثل قيمتها خلاصه ولو ففقد الرد

لعدم

لعدم معرفته او تعيد كما نه وضعها في بيت المال ومن خصوصيات علي السلام
ان هربا به لغيره بتبرير ومعه ان ائتمن للامام فتبرير الميراث ولا تبرير
خصوصية فيها يجوز للامام والمفتي والراغب يقول انه يترادفهما في
الى العالم لعل بخلاف القاضي الامين ارجح السلطان والباشا استهوا وتبرير
الميراث ومن جرت عادة تبريرها في تبرير عادته ولا خصوصية لهما وقد تبرير
دعوة خاصه وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا خصوصية القاضي والذين
تبرير ومعه انه وتبريرها كالميراث في السراج والجمع ولا يجب دعوة خصه
معتاد ولو عا من التبرير وشبهه الحنازة والعود المرضي ان لم يكن لها ولا عليها
دعوة تبريرها لغير الميراث وليس وجوبها من الخصم في حلوسا واقبالا
ونظروا وتنتع عن مساهرة احدثها والاشارة اليه ورفع صوت علي والحق
في وجهه وانه التبرير له بالاول وصيا تفرقه لوفعل في كونهما معا جازين ولا
يخرج في مجلس الحكم مطلقا ولو تبريرها لها به بما تبريرها ولا يطلع وعنه الثاني
لا بأس بتبريرها ولا بلقن الشاهي شها قد واستحسنه ابو يوسف ففهم الاستنبه
به زيادة على الفتوى على تبريرها يتعلق بالقضاة الزيادة بتبريرها في
القول الجي كذا ان ابو يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني امر اهل الامانة
لخصم من حق القضاة الا في خصوص تبريرها مع الرشيد لمراسونتها قد تفتت على
الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومعه ان القاضي يفتي على ولاه وفي
المتفق ويصح لمن ولاه وعليه وسيحشر وعنه في الودائع من جازها للقاضي
ان لا يكلم احد المحسنين بلسان ائمه فلا لا في التبرير والى ابو يوسف يقول
لخصم من حكم سيكا حتى اذا كلف في التبرير دخل بصرها بتبريرها فتفتت
ثم امره السلطان بالاستدانة ففهم من العلم الميراث من تبريرها طلب القضاة
عليه شرا من المقتضى ليربضه على العلم الصريح ام لا فانتم الزمها
القاضي به كان جوارهم القضاة وفي الفتوى من الممكن اقامة الحق بالادارة
كان اولي وهل يقبل رفض الخصوم ان جلس للقضاة والا ففهم اوله باختها في
الادارة بلقن صرحا فصل في الجبس وهو مشرع ليعزلها
او ينفوس الارض وجس على ارام رجلا بالتميز في المسير واحترق السج على
مجلسه عنه مناه من نصب سواه ناهما فتفته المصروف في تبريرهم من سواه
مجلسه افتخا اليه ونكسوا من صبح الجبس وهو التبرير وفيه يتبريرها من
ه الا ترى لبيسا مكيبا بيت اجدنا فع مجلسا ه
حصنا حصينا وامينا كيبسا صفتها ان يكون موضع لبيس
به فراس ولا ولا يصغر فتوى ومعه انه ان لا يوجه له به منع منه ولا يكتن